

## 22392 - وضع الأموال في البنوك الربوية

### السؤال

هل يجوز لي أن أبقي أموالي في البنك للتعاملات فقط إذا رفضتأخذ أي فائدة على النقود المودعة. ولكن بالطبع سيأخذ البنك فائدة هذا المبلغ الربوي لأنفسهم

### الإجابة المفصلة

إيداع الأموال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز ولا يلتجأ إليه المسلم إلا مضطراً وهذا لا يكون إلا بشروط ثلاثة :

1- الحاجة إلى ذلك ، وذلك بـألا يوجد مكان تؤمن فيه الأموال إلا هذه البنك . فإذا وجد مكان آخر يمكن حفظ الأموال فيه غير هذا البنك الربوي لم يجز وضع الأموال في البنك الذي يتعامل بالربا .

2- ألا تكون معاملة البنك ربوية مائة بالمائة ، فإن كانت معاملة البنك ربوية مائة بالمائة فإنه لا يجوز الإيداع فيها مطلقاً ، لأنك إذا أودع الأموال فيها في هذه الحال تكون فإنك تتيقن أنك أخذت البنك على الربا ، وإعانته على الربا لا تجوز .

3- ألا يأخذ المودع ربحاً ، فإن أخذ ربحاً صار ذلك ربا ، والربا محظ بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين .

وأما قول السائل إنه إذا لم يأخذ الفائدة أخذها البنك .

فهذه ليست فائدة وإنما ربا محظ وهي أصلاً للبنك ، ولا يحق للمودع أن يأخذ منها شيئاً ، لأن الله تعالى أمر بترك الربا ، حيث قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنَّ كُنْثَمْ مُؤْمِنِيَنَّ) البقرة/278 . وتوعد من أخذ الربا بقوله : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) البقرة/279-278 .

وينبغي التنبه إلى أن إيداع هذه الأموال في البنك ليس إيداعاً بالمعنى الشرعي ، لأن الإيداع شرعاًً أن تعطيه المالك ، ويبقى المالك على ما هو عليه أمانة عنده لا يتصرف فيه ، أما ما يتصرف فيه البنك فهو شرعاًً قرض وليس بإيداع ، وقد نص الفقهاء على ذلك ، أنه إذا أذن المودع للمودع بالتصرف في المال فإنه يكون بذلك قرضاً . (ولذلك تكون إدخال الزيادة عليه رباً)

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

يراجع فتاوى منار الإسلام 433-2/440 للشيخ ابن عثيمين .